

مادة ٥ - تجدد إعارة الأستاذ عبد المعطي على زيتون النائب بمجلس الدولة للعمل بالقسم القانوني بالميثة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف لمدة سنة تبدأ من ١٨/٣/١٩٦٣ التاريخ التالي لاتهاء مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ٦ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٣

بشأن مجلس الفنانم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس الفنانم ،

وعلى المراسيم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ و ١١ مارس سنة ١٩٥٤ و قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٩٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بمعدل العمل باحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يصار للأستاذ عبد الرحمن صالح عبد الرحمن المستشار بمجلس الدولة للإشراف على إدارة الشئون القانونية بوزارة الأوقاف لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - يصار للأستاذ سليمان محمود إبراهيم جاد المستشار بمجلس الدولة لشغل وظيفة رئيس إدارة الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة لمقابلات الأسكان والمباني العامة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ ياقوت عبد الهادي العشاوى المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بإدارة قضايا البنك المركزى المصرى لمدة سنة تبدأ من ١٤/٤/١٩٦٣ التاريخ التالي لاتهاء مدة تجديد إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - يصار للأستاذ عل نجاد الخادم النائب بمجلس الدولة لشغل وظيفة مدير الادارة القانونية بالمؤسسة المصرية لاستهلاكية الفاتمة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ١ - يستمر العمل باحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الفنانم لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى موافقة مجلس الخواص الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يصار للأستاذ عبد الرحمن صالح عبد الرحمن المستشار بمجلس الدولة للإشراف على إدارة الشئون القانونية بوزارة الأوقاف لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - يصار للأستاذ سليمان محمود إبراهيم جاد المستشار بمجلس الدولة لشغل وظيفة رئيس إدارة الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة لمقابلات الأسكان والمباني العامة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ ياقوت عبد الهادي العشاوى المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بإدارة قضايا البنك المركزى المصرى لمدة سنة تبدأ من ١٤/٤/١٩٦٣ التاريخ التالي لاتهاء مدة تجديد إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - يصار للأستاذ عل نجاد الخادم النائب بمجلس الدولة لشغل وظيفة مدير الادارة القانونية بالمؤسسة المصرية لاستهلاكية الفاتمة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .